



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية  
Saudi Federation for Visual Impairments

# اللائحة الأساسية



التصنيف : **سري للغاية**  
إشارة المشاركة : **أحمر**

النظام الأساسي  
الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية

٢٠٢٥

## المحتويات

### الفصل الأول: التعريفات (رقم الصفحة)

المادة الأولى

### الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي

المادة الثانية

المادة الثالثة

المادة الرابعة

المادة الخامسة

المادة السادسة

### الفصل الثالث: أهداف الاتحاد

المادة السابعة

المادة الثامنة

المادة التاسعة

المادة العاشرة

### الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي للاتحاد

المادة الحادية عشر

### الفصل الخامس: مجلس إدارة الاتحاد

المادة الثانية عشر

المادة الثالثة عشر

المادة الرابعة عشر

المادة الخامسة عشر

المادة السادسة عشر

المادة السابعة عشر

المادة الثامنة عشر

المادة التاسعة عشر

المادة العشرون

المادة الحادية والعشرون

المادة الثانية والعشرون

المادة الثالثة والعشرون

المادة الرابعة والعشرون

المادة الخامسة والعشرون

### الفصل السادس: الإدارة التنفيذية

المادة السادسة والعشرون

المادة السابعة والعشرون

الفصل السابع : اللجان الدائمة

المادة الثامنة والعشرون

المادة التاسعة والعشرين

المادة الثلاثون

المادة الحادية والثلاثون

المادة الثانية والثلاثون

المادة الثالثة والثلاثون

المادة الرابعة والثلاثون

المادة الخامسة والثلاثون

المادة السادسة والثلاثون

الفصل الثامن: اللجان المؤقتة

المادة السابعة والثلاثون

الفصل التاسع: لجان مناطق الاتحاد

المادة الثامنة والثلاثون

الفصل العاشر: آلية تقديم الشكاوى والاعتراضات ١٤

المادة التاسعة والثلاثون

الفصل الحادي عشر: لوائح الاتحاد

المادة الأربعون

الفصل الثاني عشر: الشؤون المالية

المادة الحادية والأربعون

المادة الثانية والأربعون

المادة الثالثة والأربعون

المادة الرابعة والأربعون

المادة الخامسة والأربعون

المادة السادسة والأربعون

الفصل الثالث عشر: احكام عامة

المادة السابعة والأربعون

المادة الثامنة والأربعون

المادة التاسعة والأربعون

المادة الخمسون

## الفصل الأول: التعريفات

### المادة الأولى:

مع مراعاة ما ورد في التعريفات، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، أينما وردت في النظام المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الاتحاد: الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية.  
الاقتراع: إدلاء الناخبين بأصواتهم سرياً لاختيار المرشحين لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة في الموعد المحدد لذلك.  
التصويت: إدلاء العضو بصوته لتعبير عن راية في قرارات الجمعية العمومية أو الانتخابات أو المجلس التمريز: توقيع أعضاء مجلس الإدارة على القرار بشكل منفرد دون مداولة أو تصويت.  
الجهة المختصة: أي جهة حكومية لها علاقة بعمل الاتحاد بطريقة أو بأخرى.  
الدورة الانتخابية: مدة مجلس الإدارة الانتخابية (أربع سنوات).  
لجان المناطق: اللجان التابعة للمناطق الإدارية بالمملكة العربية السعودية المنبثقة عن الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية.  
المسؤولون: جميع أعضاء مجلس الإدارة، واللجان، والحكام ومساعديهم، والمدربون ومساعدهم.  
مندوب اللجنة: ممثل الاتحاد في المنطقة.  
النظام الأساسي: النظام الأساسي للاتحاد السعودي للإعاقات البصرية.  
النظام: اللائحة الأساسية للاتحادات الرياضية.

## الفصل الثاني: ماهية الاتحاد

### المادة الثانية: ماهية الاتحاد

يُعد "الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية" هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً، وتساعد الدولة مادياً ومعنوياً على تحقيق أهدافها، وذلك بما يتوافق مع أنظمة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الإقليمية والقارية والدولية ذات العلاقة.

### المادة الثالثة: تأسيس الاتحاد

تأسس "الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية" بموجب قرار وزارة الرياضة رقم (١٩٠٢٢) وتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٢، ويكون مقره الرئيسي في مدينة الرياض. ويجوز له إنشاء فروع داخل المملكة متى دعت الحاجة، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

### المادة الرابعة: شعار الاتحاد

- يحدد مجلس الإدارة شعار الاتحاد بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية ويصادق عليه من مجلس إدارة الاتحاد.
- لا يجوز استعمال شعار واسم الاتحاد من قبل أي جهة أخرى إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من مجلس الإدارة.

#### المادة الخامسة: عضويات الاتحاد:

يلتزم الاتحاد بالانتساب إلى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية ذات العلاقة بنشاطه، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة داخل المملكة وخارجها.

#### المادة السادسة: المادة السادسة: اللغة والتقييم

١. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للاتحاد، ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية أو أي لغات أخرى عند الحاجة، على أن يُعتمد النص العربي في حال وجود أي تعارض أو غموض في التفسير.
٢. يُعتمد التقييم الميلادي في حساب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة ولوائح الاتحاد التابعة لها.

#### المادة السابعة: أهداف الاتحاد

##### يهدف الاتحاد إلى تحقيق الغايات التالية:

١. التعريف بإنجازات الاتحاد وأنشطته الرياضية الداخلية والخارجية، وتعزيز الانتماء الوطني.
٢. تمكين ذوي الإعاقات البصرية من ممارسة الأنشطة الرياضية وتطوير قدراتهم للوصول إلى أفضل الممارسات المهنية.
٣. دمج الفئة المستهدفة في المجتمع من خلال المشاركة في المحافل الرياضية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
٤. الارتقاء بالمستوى الرياضي لتحقيق إنجازات قارية ودولية.
٥. تنظيم الأنشطة والبرامج الرياضية لتعزيز المشاركة لمختلف الفئات والأعمار.
٦. بناء وتعزيز العلاقات مع الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة.
٧. ترسيخ مبدأ المنافسة الشريفة واللعبة النظيفة، ونبذ التعصب والتمييز.
٨. نشر ثقافة مكافحة المنشطات وتطبيق لوائح الصحة والسلوك الرياضي.
٩. اكتشاف المواهب وصقلها ورعايتها بما يساهم في تكوين منتخبات وطنية قوية.
١٠. دعم وتشجيع البحوث والدراسات العلمية التي تخدم تطوير رياضة ذوي الإعاقات البصرية.
١١. إدماج المسؤولية الاجتماعية ضمن أنشطة الاتحاد وجعلها جزءاً رئيساً من أعماله.

#### المادة الثامنة: مهام الاتحاد

##### يتولى الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه المهام التالية:

١. تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وضمان استمرارية الالتزام بها.
٢. رسم السياسة العامة للألعاب والتخطيط لها، وإدارة شؤونها ومواردها المختلفة.
٣. وضع اللوائح الداخلية التي تكفل تنفيذ خطط وبرامج الاتحاد وتقويمها بصفة مستمرة.
٤. تشكيل اللجان العاملة بالاتحاد وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.
٥. وضع الخطة الاستراتيجية للألعاب بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
٦. تنظيم المسابقات والبطولات الداخلية والدولية، ووضع لوائحها التنفيذية، واستضافة المنافسات والفعاليات ذات الصلة.
٧. إعداد وتأهيل المنتخبات الوطنية للمشاركة الداخلية والخارجية، وتنظيم المعسكرات والبرامج التدريبية اللازمة لذلك.
٨. وضع برامج لاكتشاف المواهب الرياضية وجذبها وتنمية قدراتها وصقل مهاراتها.
٩. تمثيل المملكة في المنافسات والمؤتمرات والاجتماعات والملتقيات الإقليمية والقارية والدولية، وتنظيم واستضافة الفعاليات ذات الصلة داخل المملكة وخارجها.
١٠. الحصول على الموافقات النظامية اللازمة للمشاركة والأنشطة وفق ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة.

١١. إجراء ودعم وتشجيع البحوث والدراسات العلمية لتطوير الألعاب المختلفة.
١٢. إعداد شروط وضوابط تسجيل اللاعبين في الأندية والمراكز والهيئات، ومشاركتهم في المسابقات وفق القواعد واللوائح الفنية للاتحاد الدولي للعبة.
١٣. إدماج المسؤولية الاجتماعية ضمن أنشطة الاتحاد وجعلها جزءاً رئيساً من أعماله.
١٤. التعريف بأهداف الاتحاد وأنشطته المحلية والخارجية عبر وسائل الإعلام المختلفة، بالتعاون مع المركز الإعلامي للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
١٥. تمثيل المملكة في مجالات الألعاب المختلفة بأفضل صورة ممكنة والعمل على تحقيق الإنجازات.
١٦. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة المنشطات بين الممارسين للعبة وفق لوائح اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والاتحاد الدولي.
١٧. إنشاء وتفعيل آليات لتسوية النزاعات الداخلية بين الأعضاء والأندية والحكام والمسؤولين واللاعبين وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
١٨. تنمية وتنويع الموارد المالية للاتحاد، بما في ذلك استحداث آليات استثمارية غير ربحية (ذراع استثماري) لدعم برامجه وأنشطته، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها.

#### المادة التاسعة: تصنيف الاتحاد

يُصنف "الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية" ضمن الاتحادات الرياضية المعترف بها من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، وهو عضو في الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي، والاتحاد العربي، واللجنة التنظيمية لدول مجلس التعاون الخليجي، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

#### المادة العاشرة: التزامات الاتحاد ومنسوبيه

أولاً: يلتزم الاتحاد بما يلي:

١. التقيد بجميع الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الدولية ذات الصلة بطبيعة نشاطه.
٢. استصدار التصاريح والموافقات النظامية اللازمة لمزاولة أنشطته وتحقيق أهدافه.
٣. الالتزام بلوائح مكافحة المنشطات، ولوائح الصحة والسلوك الرياضي الصادرة عن اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والاتحاد الدولي.
٤. الامتناع عن التدخل في الأمور السياسية، أو الدينية، أو الطائفية، أو القضايا ذات الطابع العنصري أو التمييزي.
٥. توفير البيانات والمعلومات (الإدارية والمالية والفنية) التي تطلبها اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية أو أي جهة مختصة.
٦. الالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة في جميع أعماله.

ثانياً: يلتزم منسوبو الاتحاد بما يلي:

١. أداء مهامهم ومسؤولياتهم بحيادية واستقلالية وموضوعية، وبما يحقق أهداف الاتحاد.
٢. المحافظة على سرية المعلومات والمستندات المرتبطة بعملهم، وعدم استغلالها إلا في حدود الصلاحيات الممنوحة.
٣. تجنب أي حالة من حالات تعارض المصالح، والالتزام بالإفصاح عنها وفق السياسات واللوائح المعتمدة من مجلس الإدارة.
٤. الالتزام بمبادئ النزاهة والمهنية والسلوك الرياضي القويم، وتمثيل الاتحاد بصورة مشرفة داخلياً وخارجياً.
٥. استخدام موارد الاتحاد وممتلكاته بما يحقق أغراضه وأهدافه، والامتناع عن استغلالها لتحقيق مصالح شخصية أو غير نظامية.

## الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي للاتحاد

### المادة الحادية عشر: الهيكل التنظيمي للاتحاد

يتكون الهيكل التنظيمي للاتحاد من الجهات التالية:

١. مجلس الإدارة: ويُعد السلطة العليا في الاتحاد والمسؤول عن رسم سياساته العامة واتخاذ قراراته الرئيسية.
٢. الإدارة التنفيذية: وتمثل السلطة التنفيذية المسؤولة عن تسيير الأعمال اليومية للاتحاد، وتنفيذ توصيات وقرارات مجلس الإدارة، وتقديم الدعم الإداري والفني لكافة الإدارات والأقسام.
٣. لجان الاتحاد (الدائمة أو المؤقتة): وتشكل بقرار من مجلس الإدارة، وتساعد في أداء المهام المنوطة به وفق ما تنص عليه هذه اللائحة.
٤. الهيكلة الإدارية والفنية: المعتمدة من مجلس الإدارة، والتي تُحدد اختصاصات الإدارات والأقسام وتوزيع الصلاحيات وفق اللوائح المنظمة.

## الفصل الخامس: مجلس إدارة الاتحاد

### المادة الثانية عشر: عدد أعضاء مجلس الإدارة

تكون مجلس إدارة الاتحاد من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة، ويُشترط أن يكون العدد فردياً، وذلك وفقاً لللائحة الاسترشادية للاتحادات الرياضية المعتمدة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

### المادة الثالثة عشر: شغل مناصب الإدارة

تشغل المناصب في مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للضوابط التالية:

١. يتسلم رئيس مجلس إدارة الاتحاد مهامه وفق الإجراءات النظامية المعتمدة، على أن يتم توقيع محضر الاستلام بحضور ممثل اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، وتُرفع نسخة منه إلى الوزارة واللجنة.
٢. يختار مجلس الإدارة نائب الرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد التشكيل.
٣. يُعين المدير التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة ترشيح القيادات التنفيذية، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، ويكون من خارج مجلس الإدارة، متفرغاً ومقيماً في مدينة مقر الاتحاد، ولا يحق له التصويت، ويعد المسؤول التنفيذي الأول وضابط الاتصال أمام اللجنة.
٤. يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة أن يشغل رئاسة إحدى اللجان العاملة في الاتحاد، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، وفق الضوابط والأنظمة المعمول بها.
٥. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية أي مجلس إدارة اتحاد رياضي محلي آخر، ويُعد ذلك من حالات تضارب المصالح التي تستوجب الإفصاح عنها وفق السياسات واللوائح المعتمدة.

### المادة الرابعة عشر: شواغر مجلس الإدارة

١. في حال وجود شواغر في مجلس الإدارة، يستمر المجلس في ممارسة مهامه واختصاصاته لحين استكمال الشواغر.
٢. إذا خلا منصب الرئيس لأي سبب:
  - وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة سنة أو أقل، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس لبقية المدة.



التصنيف : **سري للغاية**

إشارة المشاركة : **أحمر**

○ وإذا كانت المدة المتبقية أكثر من سنة، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس مؤقتًا إلى حين انتخاب أو تعيين رئيس جديد وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٣. في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة، يتوجب على الاتحاد إخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بذلك فورًا.

٤. في حال وجود شواغر في عضوية مجلس الإدارة، يتم الترشيح وفقًا لأحكام اللائحة المعتمدة للانتخابات، وتكون للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية الصلاحية في اعتماد شغل هذه الشواغر.

#### المادة الخامسة عشر: المدة النظامية لمجلس الإدارة

١. تكون مدة مجلس إدارة الاتحاد أربع (٤) سنوات، وتنتهي خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من نهاية دورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية الصيفية، سواء أقيمت في موعدها المحدد أو تأجلت.

٢. لا يحق لرئيس الاتحاد أو أي عضو في مجلس الإدارة الترشح لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين.

٣. يُستثنى من حكم الفقرة السابقة مَنْ يحوز عضوية أو منصبًا في المكاتب التنفيذية للاتحادات الدولية، أو مَنْ يشغل منصبًا قياديًا (رئيس/ نائب رئيس) في الاتحاد القاري أو الدولي، على أن يكون الاستثناء لدورة ثالثة واحدة فقط، وذلك وفقًا لما تقرره اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

#### المادة السادسة عشر: شروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.

٢. أن يكون حاصلًا على مؤهل البكالوريوس على الأقل، ويُستثنى من ذلك من يحمل مؤهل الثانوية العامة بشرط أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في المجال الرياضي، وأن يكون قد حقق إنجازات وطنية معتمدة على المستوى القاري أو الدولي.

٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يمض على تنفيذ الحكم خمس (٥) سنوات على الأقل ويُرد إليه اعتباره.

٤. ألا يكون قد شُطبت أو أُسقطت عضويته بقرار نهائي إنفاذًا لعقوبة صادرة بحقه، وألا يكون قد فُصل من أحد الأندية، أو الاتحادات، أو الهيئات الرياضية، أو أي جهة أخرى ذات صلة.

٥. ألا يقل عمره عن ثلاثين (٣٠) سنة ولا يزيد على خمس وستين (٦٥) سنة عند تاريخ الترشح.

٦. ألا يكون لدى المرشح أي حالة من حالات تعارض المصالح وفق ما تحدده الأنظمة والسياسات المعتمدة.

#### المادة السابعة عشر: اجتماعات مجلس الإدارة

١. يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات في السنة، بواقع اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويجوز عقد اجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة.

٢. تُعقد اجتماعات المجلس في مقر الاتحاد، ويجوز عقدها خارج المقر أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة وفق الضوابط المعتمدة.

٣. يتأخر رئيس مجلس الإدارة الاجتماعات، وفي حال غيابه يتأخرها نائبه، أو من يفوضه الرئيس، أو من يكلفه المجلس عند الاقتضاء.

٤. يتولى المدير التنفيذي توجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل سبعة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع، على أن يرفق بها جدول الأعمال، ويُعد ملف الاجتماع متضمنًا على الأقل:

○ قائمة بأعضاء المجلس الحاليين.

○ محضر الاجتماع السابق لاعتماده.

○ تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة الاتحاد خلال الفترة الماضية.

- خطة عمل الاتحاد المستقبلية المقترحة.
- التقارير المالية.
- مشروع الميزانية للفترة المقبلة.
- توصيات اللجان العاملة بالاتحاد.
- المقترحات المقدمة من أعضاء المجلس.

٥. يحق لكل عضو من أعضاء المجلس تقديم موضوعات لإدراجها كبنود في جدول الأعمال، على أن تُرسل إلى الإدارة التنفيذية خلال سبعة أيام من تاريخ توجيه الدعوة، ويُدرج ما يصل قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.
٦. لرئيس مجلس الإدارة دعوة من يراه مناسبًا من ذوي الاختصاص لحضور الاجتماعات في أي مسائل تتعلق بعمل الاتحاد، دون أن يكون لهم حق التصويت.
٧. يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قراراته بالتمرير بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه، على أن تُثبت في محضر الاجتماع اللاحق.
٨. تكون اجتماعات مجلس الإدارة سرية، ولا يجوز نشر أو تداول محاضرها أو قراراتها إلا بعد اعتمادها وفق الضوابط المعمول بها.
٩. تعد الإدارة التنفيذية محضر الاجتماع خلال يوم عمل واحد من انعقاده، ويُدرج في سجل خاص يُعد لهذا الغرض، ويوقع عليه رئيس مجلس الإدارة، وتُرفع نسخة منه إلى اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعداده، وللجنة إبداء ما تراه من ملحوظات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.

#### المادة الثامنة عشر: الاجتماعات الاستثنائية

١. يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماع استثنائي في أي وقت إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك بناءً على:
  - أ. طلب من رئيس المجلس.
  - ب. أو طلب من الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس.
٢. يتولى المدير التنفيذي توجيه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة الاستثنائي خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الطلب، على أن تُرفق بها أجندة الاجتماع.
٣. تُعقد الاجتماعات الاستثنائية بالوسائل النظامية المعتمدة، سواء في مقر الاتحاد أو خارجه أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
٤. تسري على الاجتماعات الاستثنائية نفس ضوابط النصاب وآلية اتخاذ القرارات المقررة لاجتماعات مجلس الإدارة العادية.

#### المادة التاسعة عشر: صحة نصاب مجلس الإدارة

١. يُعد اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو من يفوضه رئيس المجلس من بين الحاضرين.
٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
٣. تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة وملزمة فور صدورهما، ما لم يُقرر المجلس خلاف ذلك في القرار نفسه.
٤. تُدوّن جميع القرارات في محاضر رسمية للاجتماعات وفق ما نصت عليه المادة (١٧) من هذه اللائحة، وتُرفع نسخة منها إلى اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية خلال المدة النظامية.
٥. تسري هذه الأحكام على جميع اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.

#### المادة العشرون: اختصاصات مجلس الإدارة

يتولى مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات والصلاحيات التالية:

١. انتخاب نائب الرئيس في أول اجتماع يعقد بعد تشكيل المجلس.
٢. تعليق عضوية أي عضو عند مخالفته للأنظمة واللوائح، وإثبات ذلك في محضر الاجتماع ورفعها للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
٣. تحديد شعار الاتحاد بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية واعتماده وفق الأنظمة.
٤. إقرار التعديلات على النظام الأساسي واللوائح الداخلية والفنية والتنظيمية واللوائح التنفيذية للجان الدائمة، وتزويد اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بنسخة منها فور اعتمادها.
٥. اعتماد الخطة الاستراتيجية وبرامج العمل الخاصة بالاتحاد بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
٦. اعتماد البرامج الزمنية لأنشطة الاتحاد الداخلية والخارجية ورفعها للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية لاعتمادها.
٧. تحديد مواعيد الموسم الرياضي، ورسوم التسجيل والانتساب والمشاركة في الأنشطة والمسابقات وفق اللوائح.
٨. إقرار سياسات الاستثمار والرعاية والإعلان، والعمل على تنويع مصادر دخل الاتحاد وزيادتها.
٩. اعتماد التعاقد مع الخبراء والمستشارين في المجالات الفنية والإدارية والقانونية عند الحاجة.
١٠. الإشراف على برامج إعداد المنتخبات الوطنية واعتماد خطط مشاركتها الداخلية والخارجية.
١١. النظر في طلبات عضوية الاتحاد والبت فيها، وتعليق أو إسقاط العضوية عند الاقتضاء.
١٢. دراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة والتحقق من استيفائها للشروط النظامية، ورفعها للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
١٣. اقتراح منح الرئاسة أو العضوية الشرفية للاتحاد.
١٤. اعتماد الهيكل التنظيمي للاتحاد واللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها وإعادة تشكيلها وتقييم أعمالها بشكل دوري.
١٥. تعيين أو إعفاء رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة، ودمجها أو تجميدها أو تفويض بعض اختصاصاتها وفق مقتضيات المصلحة.
١٦. اعتماد آلية صرف مكافآت اللجان الدائمة والمؤقتة.
١٧. دراسة وإقرار مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي للاتحاد ورفعها للجهات المختصة.
١٨. اعتماد تعيين العاملين في الاتحاد وإنهاء خدماتهم وفق الأنظمة، واعتماد ترقياتهم وعلاواتهم بناءً على توصية الرئيس والمدير التنفيذي.
١٩. تعيين المدير التنفيذي أو إنهاء خدماته وفق الضوابط المعتمدة.
٢٠. النظر في التوصيات الصادرة عن الإدارة التنفيذية واللجان العاملة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٢١. اعتماد فتح الحسابات البنكية باسم الاتحاد وفق اللوائح المالية والأنظمة ذات العلاقة.
٢٢. قبول الهبات والإعانات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، مع مراعاة أنظمة المملكة واللوائح ذات الصلة.
٢٣. اعتماد تقارير الأداء السنوية عن نشاط الاتحاد ورفعها للجهات المختصة.
٢٤. الإشراف على الاجتماعات والبرامج المعدة من الإدارة التنفيذية.
٢٥. ترشيح ممثلي الاتحاد لعضوية اللجان الخليجية والإقليمية والقارية والدولية ورفعها للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية لاعتمادها.
٢٦. الموافقة على استخدام العلامة التجارية والاسم التجاري للاتحاد وفق الأنظمة.
٢٧. ضمان التزام الاتحاد بتطبيق النظام الأساسي واللوائح والقرارات ذات الصلة، واتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتنفيذها.
٢٨. تفويض بعض صلاحياته ومهامه إلى الإدارة التنفيذية أو اللجان أو أطراف خارجية وفق ما يحقق مصلحة الاتحاد.

#### المادة الحادية والعشرون: الممثل القانوني للاتحاد

رئيس مجلس إدارة الاتحاد هو الممثل القانوني للاتحاد أمام جميع الجهات الرسمية والقضائية، وله حق التوقيع نيابة عنه. ويجوز للرئيس أن يفوض بعض صلاحياته في التوقيع إلى نائب الرئيس أو المدير التنفيذي أو من يراه مناسباً، بموجب تفويض خطي محدد المدة والصلاحيات، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

#### المادة الثانية والعشرون: مهام رئيس مجلس الإدارة

يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد المهام والصلاحيات التالية:

١. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٢. تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية، وتوقيع العقود والاتفاقيات المبرمة بعد إقرارها من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية حسب الأحوال.
٣. التوقيع المشترك مع المدير التنفيذي على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية وفق الأنظمة المالية المعمول بها.
٤. تفويض أي عضو من أعضاء المجلس بممارسة بعض اختصاصاته عند غياب نائب الرئيس، وذلك بموجب تفويض خطي محدد المدة والصلاحيات.
٥. طلب عقد اجتماع استثنائي لمجلس الإدارة.
٦. إصدار الوكالات الشرعية اللازمة للمراجعة والتراجع وغيرها من الصلاحيات أمام الجهات القضائية وشبه القضائية المختصة في المملكة، وفق الأنظمة وبعد موافقة مجلس الإدارة عند الحاجة.
٧. القيام بكافة التصرفات القانونية مع البنوك والجهات التمويلية المتعلقة بفتح الحسابات أو طلب التمويل أو الحصول على تسهيلات ائتمانية، وذلك وفق موافقة مسبقة من مجلس الإدارة والأنظمة ذات العلاقة.
٨. ضمان فعالية عمل أجهزة الاتحاد التي تندرج تحت إشرافه ومتابعة تحقيقها للأهداف المنصوص عليها في النظام.
٩. ترجيح جانب التصويت في حال تعادل الأصوات داخل اجتماعات المجلس.
١٠. أي اختصاصات أخرى تُسند إليه بموجب هذه اللائحة أو بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة الثالثة والعشرون: اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة

يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١. القيام بمهام وصلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته لمهامه، وذلك في الحدود المقررة نظاماً.
٢. ممارسة أي اختصاصات أو مهام إضافية يفوضه فيها رئيس المجلس بموجب تفويض خطي.
٣. الإشراف على ما يسند إليه مجلس الإدارة أو رئيسه من أعمال أو لجان أو مهام خاصة.

#### المادة الرابعة والعشرون: تعليق العضوية

تُعلق عضوية عضو مجلس الإدارة بقرار من المجلس في الحالات التالية:

١. إذا وُجهت للعضو تهمة بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويستمر التعليق لحين صدور قرار من جهة التحقيق بحفظ الدعوى، أو صدور حكم نهائي بات من الجهات القضائية المختصة.
٢. إذا تحققت إحدى حالات إسقاط العضوية المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا النظام، ويثبت ذلك في محضر اجتماع المجلس ويُرفع للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
٣. يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق العضوية اعتباراً من تاريخ صدور القرار، ويُخطر العضو والجهات ذات العلاقة به فوراً.

٤. يترتب على قرار التعليق وقف جميع صلاحيات العضو ومسؤولياته النظامية لحين زوال سبب التعليق أو صدور قرار نهائي بالإسقاط.

#### المادة الخامسة والعشرون: انتهاء أو إسقاط العضوية

##### أولاً: انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

١. الوفاة أو تصفية الشخص الاعتباري.
  ٢. الاستقالة المقبولة من مجلس الإدارة.
- ويعرض المدير التنفيذي ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثباته في محضر الاجتماع.

##### ثانياً: إسقاط العضوية:

تُسقط عضوية عضو مجلس الإدارة بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:

١. إذا تغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة دون عذر كتابي يقبله المجلس.
٢. إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣. إذا صدر بحقه قرار تأديبي نهائي من جهة حكومية لأسباب تمس الشرف أو الأمانة.
٤. إذا فقد أيًا من الشروط اللازمة لعضوية المجلس.
٥. إذا ارتكب أعمالاً أو ممارسات تخل بأمن المملكة أو تسيء إلى سمعتها.
٦. إذا ارتكب أي فعل جسيم يسيء إلى الرياضة السعودية، أو عناصرها، أو رموزها، أو جهاتها العاملة.
٧. إذا استغل منصبه لتحقيق مصالح شخصية أو غايات غير مشروعة.

##### ثالثاً: أحكام عامة:

- لا يجوز للعضو الذي أُسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة أن يترشح لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد آخر إلا إذا رُد إليه اعتباره أو زالت أسباب الإسقاط.

#### الفصل السادس: الإدارة التنفيذية

##### المادة السادسة والعشرون: مهام الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية في الاتحاد، تحت إشراف المدير التنفيذي، المهام التالية:

١. إدارة ومتابعة كافة الأنشطة والعمليات اليومية للاتحاد، بما في ذلك الأعمال الإدارية والفنية والمساندة.
٢. اقتراح الهيكل التنظيمي للاتحاد ولجانه العاملة ورفعها لمجلس الإدارة لاعتماده.
٣. استقبال طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد ورفعها لمجلس الإدارة للبت فيها.
٤. تطبيق سياسات الحوكمة والشفافية والالتزام بمؤشرات الأداء المعتمدة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
٥. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، والتقيد بخططه وبرامجه، ورفع تقارير دورية عن الأداء المالي والإداري والفني للمجلس واللجنة الأولمبية.
٦. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة واللجان العاملة، وتجهيز الوثائق اللازمة لها، وتدوين محاضر الجلسات وحفظها في السجلات الرسمية.
٧. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة وفق الآلية المنصوص عليها في النظام.

التصنيف : سري للغاية

إشارة المشاركة : أحمر

٨. تعيين العاملين في الاتحاد وإنهاء خدماتهم وفق اللوائح والأنظمة المعتمدة ولائحة الموارد البشرية، وبما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الإدارة.
٩. إدارة الميزانية السنوية للاتحاد وفق الاعتمادات المقررة، وتقديم التقارير المالية الدورية لمجلس الإدارة واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
١٠. العمل على الاستخدام الأمثل للموارد المالية وتنميتها، بالتنسيق مع مجلس الإدارة والجهات المختصة في اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
١١. متابعة مطابقة الأدوات والمستلزمات الفنية للرياضيين للمواصفات المعتمدة.
١٢. التأكد من تنظيم المنافسات الرياضية وفق اللوائح الفنية وضمان نزاهتها وفعاليتها.
١٣. رفع طلبات مخاطبة الجهات الحكومية عبر اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
١٤. عرض الموضوعات المقترحة من أعضاء المجلس أو اللجان أو أعضاء الاتحاد على مجلس الإدارة لمناقشتها واتخاذ القرار بشأنها.

#### المادة السابعة والعشرون: تعيين المدير التنفيذي

١. يُعين المدير التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة ترشيح القيادات التنفيذية، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
٢. يجب أن يكون المدير التنفيذي متفرغاً لمهام منصبه ومقيماً في مدينة مقر الاتحاد.
٣. لا يجوز للمدير التنفيذي الجمع بين منصبه وعضوية مجلس إدارة أو جمعية عمومية في أي اتحاد أو نادٍ رياضي آخر.
٤. مع مراعاة الاختصاصات المسندة للإدارة التنفيذية، يوقع المدير التنفيذي مع رئيس مجلس الإدارة على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٥. يُعد المدير التنفيذي المسؤول التنفيذي الأول عن تسيير شؤون الاتحاد اليومية وضابط الاتصال أمام اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

#### الفصل السابع: اللجان الدائمة

##### المادة الثامنة والعشرون: اللجان الدائمة

- تُعد اللجان التالية لجاناً دائمة بالاتحاد، ويجوز لمجلس الإدارة استحداث لجان أخرى بحسب الحاجة بقرار منه، مع مراعاة أحكام الأنظمة والاتفاقيات ذات الصلة:
١. اللجنة التنفيذية.
  ٢. لجنة الانتخابات.
  ٣. اللجنة الفنية.
  ٤. لجنة الحكام.
  ٥. لجنة المرأة.
  ٦. لجنة اللاعبين.
  ٧. لجنة الانضباط.

#### ٨. لجنة الاستئناف.

ويجوز لمجلس الإدارة استحداث لجان إضافية دائمة أو مؤقتة وفق مقتضيات المصلحة، مثل لجنة التسويق والشراكات، أو اللجنة الإعلامية، أو غيرها من اللجان المتخصصة، على أن يُراعى في تشكيلها الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٣) من اتفاقية الدعم المالي ٢٠٢٥، وخاصة ما يتعلق بعدم رئاسة رئيس أو عضو مجلس الإدارة لأي لجنة إلا بموافقة مسبقة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

#### المادة التاسعة والعشرون: تشكيل اللجان

١. تُشكل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها بقرار من مجلس الإدارة.
٢. يتولى مجلس الإدارة اختيار وتعيين رئيس وأعضاء اللجان، ويجوز للإدارة التنفيذية رفع الترشيحات والتوصيات في هذا الشأن.
٣. مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من اتفاقية الدعم المالي ٢٠٢٥، لا يجوز لرئيس أو أي عضو في مجلس الإدارة أن يتولى رئاسة أي لجنة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
٤. لرئيس اللجنة المعين اختيار أحد أعضاء اللجنة نائبًا له بعد موافقة مجلس الإدارة.
٥. تتكون كل لجنة من عدد فردي من الأعضاء (ثلاثة أو خمسة أو سبعة)، ويضم التشكيل رئيس اللجنة ونائب الرئيس وبقيّة الأعضاء.
٦. تكون فترة عضوية اللجان الدائمة أربع (٤) سنوات قابلة للتجديد، وبما لا يتجاوز مدة دورة مجلس الإدارة.

#### المادة الثلاثون: شروط شغل عضوية اللجان

يشترط فيمن يُعين عضوًا في أي لجنة دائمة بالاتحاد ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون مقيمًا في المملكة.
٣. ألا يقل عمر رئيس اللجنة عن ثلاثين (٣٠) عامًا، وألا يقل عمر باقي الأعضاء عن خمسٍ وعشرين (٢٥) سنة، وألا يزيد أي منهم على ستين (٦٠) عامًا عند التعيين.
٤. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي، على أن يتضمن تشكيل لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف عضوًا واحدًا على الأقل يحمل مؤهلًا قانونيًا أو ما يعادله.
٥. أن يجيد أحد أعضاء اللجنة على الأقل اللغة الإنجليزية.
٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق، وألا يكون قد تعرض للشطب أو إسقاط العضوية أو الفصل من أي نادٍ أو اتحاد أو هيئة رياضية بقرار نهائي.
٧. أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة المعين فيها.
٨. ألا يكون في وضع ينشأ عنه تعارض مصالح مع مهامه باللجنة، وفق السياسات واللوائح المعتمدة.

#### المادة الحادية والثلاثون: مبادئ عمل اللجان

##### أولاً: السرية

١. يلتزم أعضاء اللجان وسكرتاريها بالمحافظة على سرية جميع المعلومات التي يطلعون عليها من خلال عملهم في اللجنة، ولا يجوز لهم إفشاؤها بأي صورة.
٢. لا يجوز الإعلان عن أي قرار صادر عن اللجنة إلا بعد اعتماده رسميًا وإبلاغ المعنيين به.

##### ثانيًا: الاستقلالية



١. يتخذ أعضاء اللجان قراراتهم باستقلالية تامة، ولا يجوز لهم السماح لأي جهة أو شخص بالتأثير على آرائهم أو قراراتهم.
٢. لا يجوز السماح لأي شخص غير مخول بالتواجد في قاعة الاجتماعات أثناء مداولات اللجنة.

#### ثالثًا: الحياد

١. يمتنع عضو اللجنة عن المشاركة في أي اجتماع أو مداولة إذا توفرت حالة من الحالات التي تمس حياده، ومنها:
  - إذا كانت له مصلحة مباشرة في نتائج الموضوع المعروض.
  - إذا كان مرتبطًا بأي من الأطراف بالقرابة أو الزوجية أو المصاهرة أو الشراكة أو الوكالة.
  - إذا كان له نزاع قائم أمام الجهات القضائية أو شبه القضائية مع أحد الأطراف المعنيين.
  - إذا سبق له التعامل مع الواقعة محل النظر وأبدى فيها رأيًا قبل عرضها على اللجنة.
٢. يتعين على العضو في حال امتناعه عن المشاركة إخطار رئيس اللجنة فورًا، وفي حال كان الرئيس هو الممتنع فعليه إخطار نائبه.
٣. يجوز للأطراف المعنية الاعتراض على أي عضو يُشكك في حياده، ويقع عبء إثبات التحيز على الطرف المعارض.
٤. يفصل رئيس اللجنة في أي شكوى تتعلق بالحياد خلال أجل أقصاه (٤٨) ساعة من تاريخ تقديم الشكوى، ويُعد قراره نهائيًا، ويُستدعى العضو الاحتياطي لاستكمال النصاب.
٥. إذا كانت الشكوى مقدمة ضد رئيس اللجنة، يفصل فيها المدير التنفيذي للاتحاد خلال أجل أقصاه (٤٨) ساعة من تاريخ تقديم الشكوى، ويُعد قراره نهائيًا، ويُستدعى العضو الاحتياطي لاستكمال النصاب.
٦. تبطل أي إجراءات يشارك فيها عضو مُنع من المشاركة بموجب قرار صادر عن رئيس اللجنة أو المدير التنفيذي وفق ما تقدم.

#### المادة الثانية والثلاثون: اجتماعات اللجان الدائمة

١. تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها بشكل دوري وفق ما تنص عليه لوائحها التنظيمية، ويجوز لها عقد اجتماعات طارئة كلما اقتضت الحاجة، بناءً على دعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها.
٢. يتولى رئيس اللجنة تمثيلها وإدارة أعمالها وتحديد مواعيد اجتماعاتها وإرسال الدعوات بالتنسيق مع سكرتير اللجنة. وفي حال غياب الرئيس يتولى نائبه إدارة الاجتماعات.
٣. يُشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور الأغلبية المطلقة من أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
٤. تعقد اجتماعات اللجان في مقر الاتحاد، ويجوز عقدها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية (الهاتف، الفيديو، التمرير) أو أي وسيلة اتصال أخرى معتمدة.
٥. يجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء أو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعاتها والاستعانة برأيهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.
٦. يحق لرئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو من ينوب عنهما حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة باللجان القضائية (الانضباط، الاستئناف).
٧. تدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص، وتوقع من رئيس اللجنة والمقرر، وتُرفع نسخة منها للإدارة التنفيذية لاعتمادها وحفظها.
٨. للجان الدائمة أن تقترح على مجلس الإدارة تعديلات على لوائحها التنظيمية، وتعرضها للاعتماد وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

#### المادة الثالثة والثلاثون: قرارات اللجان

١. تصدر قرارات اللجان بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة.



٢. يتم تبادل الإخطارات والإشعارات كتابةً بين اللجنة والأشخاص الخاضعين لاختصاصها أو من يمثلهم نظاماً، وذلك عبر الوسائل الرسمية أو الإلكترونية المعتمدة من الاتحاد.
٣. يجوز للجان التصويت أو إصدار قراراتها باستخدام الوسائل الإلكترونية، كما يجوز اتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء.
٤. تعتبر قرارات اللجان نافذة بمجرد صدورها، ما لم تُحدد اللجنة تاريخاً آخر لنفاذها، وذلك مع مراعاة ما يخضع منها للتصديق من مجلس الإدارة أو للطعن بالاستئناف.
٥. يوقع خطابات تبليغ القرارات من رئيس اللجنة أو من يفوضه، وترسل لكل طرف معني أو من يمثله نظاماً.
٦. تعتبر قرارات اللجان نافذة بحق الشخص بمجرد إرسالها إلى عنوانه المعتمد لدى الاتحاد، وتُرسل نسخة منها إلى اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والجهات ذات العلاقة.
٧. يكون الاتحاد مسؤولاً عن إخطار اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والتابعين له بقرارات وإشعارات اللجان، وفي حال عدم التزامه بالإخطار تُطبق عليه العقوبات الواردة في لائحة الانضباط.
٨. تكون قرارات اللجان الدائمة قابلة للاستئناف أمام لجنة الاستئناف، عدا ما استئننته لوائح اللجان القضائية.
٩. تكون قرارات لجنة الاستئناف نهائية وملزمة داخل الاتحاد، ولا يجوز الطعن فيها إلا من خلال الجهات المختصة وفق الأنظمة النافذة، بما في ذلك المركز السعودي للتحكيم الرياضي.

#### المادة الرابعة والثلاثون: مكافآت أعضاء اللجان:

١. تُعد عضوية اللجان عملاً تطوعياً لا يتقاضى عنه العضو أي مقابل مالي.
٢. يجوز لمجلس الإدارة إقرار صرف مكافآت مقطوعة أو بدلات حضور لأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة عن اجتماعاتهم، وفق ما تسمح به اللوائح المالية والتعليمات المعتمدة من وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
٣. يحدد مجلس الإدارة آلية صرف هذه المكافآت وعدد الاجتماعات المستحقة لها بما يتوافق مع الأنظمة والضوابط ذات العلاقة.

#### المادة الخامسة والثلاثون: عزل أعضاء اللجان أو إعادة تشكيلها

لمجلس الإدارة، بقرار يُتخذ بأغلبية أعضائه، أن يصدر قراراً بعزل أحد أعضاء اللجان أو بفض اللجنة وإعادة تشكيلها قبل انتهاء مدة عضويتها، وذلك في أي من الحالات التالية:

١. التغيب دون عذر مقبول عن ثلاث اجتماعات خلال العام الواحد.
  ٢. مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات ذات الصلة.
  ٣. مخالفة السياسات أو القرارات أو التوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة.
  ٤. الامتناع دون مبرر مشروع عن تقديم البيانات أو المعلومات التي يطلبها مجلس الإدارة.
  ٥. التقاعس عن أداء المهام المسندة إلى اللجنة أو التراخي في تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها دون عذر مقبول.
- ويُخطر العضو أو اللجنة المعنية بقرار العزل أو إعادة التشكيل فور صدوره.
- وفي جميع الأحوال، يُرفع قرار العزل أو إعادة التشكيل إلى اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية للاعتماد والإحاطة.

## الفصل الثامن: اللجان المؤقتة

### المادة السادسة والثلاثون: اللجان المؤقتة

١. لمجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة بغرض تحقيق مهام محددة ولفترة زمنية معينة، ويجوز لرئيس المجلس اتخاذ قرار عاجل بتشكيل لجنة مؤقتة على أن يُعرض القرار على مجلس الإدارة لاعتماده في أول اجتماع تالي.
٢. يُحدد في قرار تشكيل اللجنة المؤقتة رئيسها وأعضاؤها، ومهامها وصلاحياتها، ومدة عملها.
٣. مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة باللجان المؤقتة، تسري على هذه اللجان جميع الأحكام المنظمة للجان الدائمة المنصوص عليها في هذا النظام.
٤. يُرفع قرار تشكيل اللجان المؤقتة إلى اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية للإحاطة.

## الفصل التاسع: آلية تقديم الشكاوى والاعتراضات

### المادة السابعة والثلاثون: آلية تقديم الشكاوى والاعتراضات

١. يحق لكل ذي مصلحة ذات صلة بتطبيق أحكام هذا النظام أو لوائح الاتحاد الاعتراض أو الشكوى على أي مخالفة، أو نتيجة، أو قرار، أو تصرف مخالف لقوانين وأنظمة الاتحاد الدولي أو القاري المختص، أو أنظمة ولوائح الاتحاد، أو على التصرفات الصادرة عن الأجهزة الفنية، أو الإدارية، أو اللاعبين، أو الحكام، أو الأندية، وذلك بتقديم طلب وفق الشروط التالية:  
أ. أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية، وفي حال قُدم بلغة أخرى يجب أن يُرفق بترجمة عربية معتمدة.  
ب. أن يتضمن الطلب البيانات التالية:
  - بيانات مقدم الطلب (الاسم، رقم الهوية، المهنة أو الوظيفة، العنوان الوطني، الهاتف، البريد الإلكتروني).
  - بيانات المشتكى ضده (الاسم، رقم الهوية، العنوان أو آخر محل إقامة معلوم، المهنة أو الوظيفة إن توفرت، وسائل الاتصال).
  - موضوع الشكوى، ووقائعها، وأسانيدها، وطلبات مقدمها.
  - تاريخ تقديم الطلب.
  - توقيع مقدم الطلب أو من يمثله نظاماً.
٢. للاتحاد طلب أي وثائق أو بيانات إضافية عند الاقتضاء.
٣. لا يجوز الجمع في شكوى واحدة بين طلبات متعددة لا رابط بينها.
٤. يجب تقديم الشكاوى والاعتراضات أمام اللجنة المختصة خلال (٩٠) يوماً من تحقق سببها (كتاريخ القرار، أو المخالفة، أو الإجراء)، عدا ما يتعلق باللجان القضائية فيُحدد وفق لوائحها الخاصة.
٥. لرئيس اللجنة أو نائبه إعادة أي شكوى أو اعتراض غير مكتمل أو مقدم من غير ذي صفة، مع منح مقدم الطلب مهلة لاستكمال النواقص، وفي حال عدم استكمالها يُرفض الطلب.
٦. للجنة الحق في استدعاء الأطراف أو من تراه ذا صلة للاستماع إلى إفادته، كما يجوز لها الاستعانة بخبير أو أكثر بقرار منها، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وفق ما تقتضيه طبيعة الشكوى.
٧. تصدر اللجنة قراراتها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، ويجوز لها التمديد لمدة أو مدد مماثلة بحسب طبيعة الموضوع.
٨. يجب أن يكون قرار اللجنة مكتوباً ومسبباً، مشتملاً على الوقائع والحيثيات والمنطوق بشكل واضح ودقيق.
٩. تُحال الشكاوى الخارجة عن اختصاص اللجنة إلى الجهة المختصة داخل الاتحاد.

١٠. يجوز للأطراف الاستعانة بمحامٍ مرخص من الجهات الرسمية في المملكة لتمثيلهم أمام اللجنة.
١١. في حال عدم القناعة بقرار اللجنة، يحق لذوي الشأن استئنافه أمام لجنة الاستئناف المختصة، وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية للاتحاد، وبعد سداد الرسوم المقررة إن وجدت.

## الفصل العاشر: لوائح الاتحاد

### المادة الثامنة والثلاثون: لوائح الاتحاد

١. يعتمد مجلس الإدارة لوائح الاتحاد الداخلية والتنفيذية، على أن تكون متوافقة مع أحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الصادرة عن اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والاتحادين الدولي والقاري ذوي العلاقة.
٢. تشمل لوائح الاتحاد على سبيل المثال لا الحصر:
  - اللائحة الأساسية (ويُشترط تعديلها بمصادقة الجمعية العمومية وإخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية).
  - اللائحة المالية.
  - لائحة الموارد البشرية.
  - لائحة اللاعبين.
  - لائحة الحكام.
  - لائحة الانضباط.
  - لائحة الاستئناف.
  - اللوائح الفنية والتنظيمية الخاصة بالمسابقات والمنتخبات.
  - أي لوائح أخرى يقرها مجلس الإدارة وفق ما تقتضيه مصلحة الاتحاد.
٣. تُرفع جميع اللوائح المعتمدة من مجلس الإدارة إلى اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية للإحاطة أو الاعتماد بحسب الأحوال.

## الفصل الحادي عشر: الشؤون المالية

### المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ وتنتهي السنة المالية للاتحاد وفقاً للسنة المالية للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

### المادة الأربعون: إيرادات الاتحاد

تتألف موارد الاتحاد مما يلي:

١. الدعم المالي المقدم من الدولة.
٢. العوائد المالية الناتجة من أنشطة الاتحاد وبطولاته وبرامجه المختلفة.
٣. الإيرادات المتحصلة من حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني، والرعاية، والإعلانات، وفق التعليمات الصادرة من وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
٤. الرسوم المتحصلة نظير تنظيم ورش عمل أو برامج تدريبية أو تأهيلية.
٥. عوائد الاستثمار، بما في ذلك استغلال أصوله وأمواله، أو المساهمة في الشركات أو الكيانات الاستثمارية ذات العلاقة، وفق الضوابط والتعليمات المعتمدة.
٦. ما يقبله المجلس من هبات أو إعانات أو تبرعات أو منح أو وصايا أو أوقاف، على أن تؤخذ موافقة وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية إذا كانت من أشخاص أو جهات من خارج المملكة.

٧. أي موارد أخرى يعتمد عليها مجلس الإدارة، على ألا تخالف الأنظمة واللوائح المعمول بها.

#### المادة الحادي والأربعون: ميزانية الاتحاد

يكون للاتحاد ميزانية سنوية مستقلة تُعد وتُعتمد وفقاً لأحكام لائحته المالية.

#### المادة الثانية والأربعون: إنفاق أموال الاتحاد

لا يجوز للاتحاد إنفاق أمواله إلا في الأغراض التي أنشئ من أجلها، ووفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه.

#### المادة الثالثة والأربعون: إيداع أموال الاتحاد

١. تُودع أموال الاتحاد لدى أحد المصارف النظامية التي يختارها مجلس الإدارة، مع إخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بذلك.

٢. يجوز للاتحاد فتح حسابات فرعية من الحساب الأساسي عند الحاجة، بقرار من مجلس الإدارة، مع إخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

#### المادة الرابعة والأربعون: مراجعة حسابات الاتحاد

١. للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية حق مراقبة ومراجعة وتدقيق حسابات الاتحاد وسجلاته المالية في أي وقت، وبما يتوافق مع الأنظمة الدولية في هذا الشأن.

٢. يحضر المحاسب القانوني اجتماعات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لمناقشة التقرير المالي كلما طُلب منه ذلك من مجلس الإدارة أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

### الفصل الثالث عشر: احكام عامة

#### المادة الخامسة والأربعون: المخاطبات الرسمية

يرفع الاتحاد طلباً إلى اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية لمخاطبة أي جهة حكومية، وتتولى اللجنة التنسيق مع وزارة الرياضة لمخاطبة تلك الجهات.

ويُستثنى من ذلك المخاطبات التي يجريها الاتحاد مباشرة مع الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية ذات العلاقة. وتُعد وسائل التواصل الرسمية المعتمدة هي: البريد، الفاكس، البريد الإلكتروني، أو التسليم باليد.

#### المادة السادسة والأربعون: التعاقد مع جهات خارج المملكة

لا يجوز للاتحاد التعاقد مع أي جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، وفق الأنظمة المعمول بها.

#### المادة السابعة والأربعون: الاختصاص في المنازعات

١. ينعقد الاختصاص الحصري لمركز التحكيم الرياضي السعودي في الوساطة وفض المنازعات الرياضية المرتبطة بنشاط الاتحاد، وذلك بعد استنفاد طرق الاعتراض والطعن المنصوص عليها في لوائح الاتحاد والأنظمة ذات الصلة.

٢. تُطبق في هذه المنازعات الإجراءات الواردة في نظام مركز التحكيم الرياضي السعودي ولوائحه التنفيذية.

٣. تُعد قرارات لجنة التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وغير قابلة للطعن، وملزمة للأطراف فور إبلاغهم بها وفق القواعد الإجرائية للمركز.

#### المادة الثامنة والأربعون: تفسير النصوص وتعارضها

١. تختص اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بتفسير أحكام هذا النظام، ومعالجة ما لم يرد به نص.
٢. للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية تعديل أحكام هذا النظام كلما اقتضت الحاجة، بما يتوافق مع التحديثات الصادرة من الاتحاد الدولي أو الوزارة أو أي جهة مختصة أخرى.
٣. يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام، وتُقدّم نصوص النظام الأساسي على ما عداها من لوائح الاتحاد الداخلية.

#### المادة التاسعة والأربعون: نفاذ النظام

يعمل بهذا النظام من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة والمصادقة عليه من الجمعية العمومية بعد تشكيلها.



**الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية**  
**Saudi Federation for Visual Impairments**



[www.safvi.sa](http://www.safvi.sa)



Safvi\_sa